فقال هذه العمارة تكفيني لارض بجاريتك فعرها لا يرجع على شريكه رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعه
بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله رجل
دفع اقمشة الى اخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع
وللاخر اجر مثل عمله رجل دفع الى اخر مالا واقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فذهب واشترى الامتعة فطلب
صاحب المال حصته مما كان من الشركة ان لم يصير ليقبضه فانه ياخذ صاحب المتاع بقيمة الوقت تفرق احد الشريكين
في البلد والاخر في السفر فلما اراد القسمة قال الذي هو في بلد المال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان
كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح ولا ان ياخذ الماية جماعة اشتركوا في شرا كرم فباعوا من ثماره شيئا ووضعوا الثمن
في يد واحد منهم ليحفظه فدفنه في التراب ولم يجده لا شيء عليه وهل لهم ان يحلفوه بهيج جواب بيا يجوز كذا
الكل من جواهر الفتاوى هذا **فصل** في بيان احكام **الشركة الفاسدة** وجه تقديم الصحيحة على الفاسدة
ظاهر لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاخذ الكلا والثمار من الجبال
كالجوز والتين والفستق وغيرها وكذا في نقل الطين وبيعه من ارض مباحة لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات
ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور هاهنا لان الموكل لا يملك اقامة الغير مقامه وما حصل *فلا يملك صح*
احدهما فله لانه اثر عمله وما حصلاه معا فلهما لانه اثر عملهما نصفين تحقيقا للمساواة وما حصله احدهما باعانة
صاحبه فله اي للمحصل لانه الاصل في العمل ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك كما هو حكم الاجارة الفاسدة على خلاف بينهما والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا
عبرة بشرط الفضل لان الاصل ان الربح تابع للمال كالريع ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم تصح افاد
بقوله بقدر المال انها شركة في الاموال فلو لم يكن من احدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح وكذا
قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر
لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت وفي القنية له سفينة فاشترك مع
اربعة على ان يعملوا بسفينته والاتها فالخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة
والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم وتبطل الشركة بموت احدهما اي موت احد الشريكين *انتهى صح*
اطلق الموت فشمل ما اذا علم بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي فلا يشترط له العلم وانما بطلت بالموت *الشريكين صح*
4 والموت الحكمي الالتحاق بدار الحرب مرتدا اذا قضى القاضي به لانه بمنزلة الموت كما قدمناه فلو عاد مسلما *به صح*
لم يكن بينهما شركة وتبطل الشركة بموت بانكارها وتبطل ايضا بفسخ احدهما اياها قال في
البزازية انكارها فسخ وان فسخ احدهما وراس مالها نقد صح وان عروضا لا رواية فيها انما الرواية *وان فسخها احدهما لم ينفسخ بلا علم الاخر صح*
في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وصرح بكونها اذا فسخا المضاربة
والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة في عدم الانفساخ
وذكر ابو بكر انهما اذا فسخا الشركة والمال عروض يصح فسخها لا المضاربة واختار الصدر
وصورته اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما الشريك لا اعمل معك فهو فسخ للشركة يعني احدهما
يملك

يملك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار انتهى ونحوه في خلاصة
الفتاوى وتبطل بجنونه مطلقا في التاتارخانية سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل *عليه*
الاخر بالمال حتى ربح او وضع الشركة قائمة بينهما الى ان يتم اطباق الجنون فاذا قضي ذلك الوقت *قال صح*
قال تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه انتهى *وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له ماله ولا يطيب له ما ربح من المجنون فيتصدق به*
ولم يزك احدهما اي ليس لاحد الشريكين ان يزكي مال الاخر بغير اذنه لانه ليس من جنس التجارة
فلا يكون وكيلا عنه في ادائها الا ان يأذن له فان اذن كل لصاحبه واديا معا ضمن كل واحد منهما
نصيب الاخر اي ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم التقدم
والتاخير ضمن كل نصيب الاخر ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة وان اديا
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه اولا لانه اتى بغير المامور به لانه اسقط الفرض عنه
ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن علم او لم يعلم لانه صار معزولا باذن الموكل حكما لفوات المحل في الاختلاف
بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينعزل علم به او لا وهذا عند الامام وعندهما لا
لا ضمان اذا لم يعلم ثم شبه هذه المسئلة باخرى فقال كالمامور باداء الزكاة او الكفارات اذا دفع للفقير
بعد اداء الامر بنفسه فانه يجري على الخلاف المتقدم لهما انه مامور بالتمليك من الفقير وقد اتى به فلا يضمن
للموكل وهذا لان في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وانما يطلب منه ما في وسعه *وسعه صح*
فصار كالمامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الامر لم يضمن المامور علم او لا
ولابي حنيفة رضي الله عنه انه مامور باداء الزكاة والمودي لم يقع فصار مخالفا وهذا لان المقصود *ذكره صح* *المقصود*
من الامر اخراج النفس عن عهدة الواجب لان الظاهر انه لا يلتزم الضرر وهذا الغرض حصل باداء
فعري اداء المامور عنه فصار معزولا علم او لم يعلم لانه عزل حكمي واما دم الاحصار فقد قيل انه على الخلاف *ف*
وقيل بينهما فرق ووجهه ان الدم ليس بواجب عليه وانه يمكنه ان يصير حتى يزول الاحصار وفي مسئلتنا
الاداء واجب فاعتبر الاسقاط مقصودا فيه دون عدم الاحصار كذا في الهداية اشترى احد المتفاوضين
جارية باذن الاخر ليطأها فهي له بلا شيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن
لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حالة الشراء ثم
الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه الطريق لحل الوطي الا بالهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا
النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء وللبائع اخذ كل من
الشريكين بثمنها اي يطالب البائع بالثمن ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة ومن اشترى عبدا فقال له
اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به واذا اشترى رجلان عبدا فاشرك رجلا فيه بعد القبض فله في القياس النصف وفي
الاستحسان الثلث ولو اشرك احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز شريكه ذلك كان للرجل النصف
وللاولين النصف ولو قال اشركني فيه فقال ان فعلت نعم ثم لقيه اخر فقال مثله واجيب بنعم فان كان الفا يل

Copyright © King Saud University